

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-19)

الصادر في الدعوى رقم: (V-125-2018)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات  
ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل - وجود مشكلة لدى الهيئة في إجراء عملية التسجيل - إلغاء الغرامة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - أثبتت المدعية اعترافها على مواجهتها مشكلة ازدواجية الرقم المميز في التسجيل؛ مما طلب تسوية ملف المالك القديم - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبتت للدائرة جدية المدعية وعدم تمكّنها من التسجيل لوجود رقم مميز للمالك السابق، ولم تقدم الهيئة دليلاً مقنعاً يثبت خلاف ما ذكرته المكلفة. مؤدي ذلك: قبول الاعتراف وإلغاء الغرامة. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١١٧٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:



### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ (٤٠/٢٠٢٠م) الموافق (١٤٤١/٦/١)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (... بصفته مالك مؤسسة (...)), حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٢٥-٢٠١٨/١٨٠٢) وتاريخ ١٨/٢/٢٠١٨م.

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة... للتجارة، سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «الكرم بشطب الغرامة بسبب وجود ازدواجية في الرقم المميز».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعى عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- أن ما تقدم به المكلّف من دفع ليس دفوعاً كافية لوصف قرار الغرامة بعدم مشروعيته؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لاسيما وأن تاريخ السجل التجاري في ١٦/٩/٢٠٠٨م، وباسم السيد/ (...)- مالك المؤسسة الحالي- وهذا يعني أن للمكلّف فترة كافية لإنتهاء كافة الإجراءات الالزمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، كما أن تأخير المكلّف في تسوية الأوضاع والمتطلبات النظامية للرقم المميز القديم يعد من الأخطاء التي يتحمل تعاقبها النظامية.

٣- بالرجوع إلى الإفادة رقم ١٤٣٩/٤/١٤٤٢٢ المؤرخة في ١٦/٤/١٤٣٩هـ الصادرة من وزارة التجارة والاستثمار، والتي تتضمن أنه تم نقل ملكية السجل التجاري رقم (...) من السيد/ (...) إلى السيد/ (...), وذلك في تاريخ ١٦/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٢٨/٠١/٢٠٢٠م، يتبيّن أن ما صدر من غرامة لم يكن بسبب خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح أو الخطأ في تفسيرها، وإنما كان ذلك نتيجة تراخي المكلّف طوال هذه الفترة الزمنية في تسوية ملف المنشأة. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٤٠/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها لنظر الدعوى، بحضور (...) هوية رقم (... بصفته مالك مؤسسة (...)), كما حضر ممثلاً الهيئة العامة للزكاة والدخل: (...) هوية رقم (...), و(... هوية رقم (...), بموجب التفویض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وطلب المدعي إلغاء الغرامة المفروضة من الهيئة العامة للزكاة والدخل للتأخر في التسجيل.

وبسؤال ممثلي الهيئة المدعي عليها عن جوابهما بما سمعاه في هذه الجلسة، وعما ورد في لائحة الدعوى، ذكرًا أن ملكية المؤسسة انتقلت إلى المدعي في تاريخ

١٤٣٤/٠٣/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٣/١٤، وكان على المدعي تحديث بياناته في الهيئة العامة للزكاة والدخل فور انتقال الملكية له، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن أن الخطاب الذي أثبت انتقال ملكية المؤسسة للمدعي كان بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٨، وأن المدعي أتم عملية التسجيل بتاريخ ٢٠٢٠/١٨/٠٨، أي بعد أربعة أيام من تاريخ ذلك الخطاب، مع ما يقتضيه إلغاء الرقم المميز الخاص بالمالك السابق، ما يوحي بأن المدعي قد بذل العناية الالزمة للالتزام بمقتضيات التسجيل بالتاريخ المحدد، أجابت بأن الخطاب لا أثر له على تحديث البيانات لدى الهيئة، ولا يوجد التاريخ الذي يثبت قيام المدعي بطلبه من وزارة التجارة. وبسؤال طرف الدعوى عما إذا كان لديهما ما يوдан إضافته، أجابت المدعي بأنه لو لا مقتضيات التسجيل لما كان في حاجة لاستصدار هذه الشهادة، كما أن للهيئة ومن خلال نظامها معرفة من قام بالتسجيل وبالتاريخ والأسماء، وقد تم تسجيل المؤسسة باسم مالكها السابق، وتم إلغاؤه حتى يمكن من تحديث البيانات والتسجيل وفق الوقت المحدد. وأضاف ممثل المدعي عليها أنه كان على المدعي تقديم ما يثبت تقدمه بالتسجيل من خلال الإشعارات التي تصدرها الهيئة. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المعرفة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**النهاية الشكلية:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/١٨/٠٨، وقدّمت اعتراضاً لها بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعمّن معه قبول الدعوى شكلاً.

**النهاية الموضوعية:** فإنه بتأمل الدائرة أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (٠٠٠١٠) ريال؛ استناداً إلى

المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وذلك لتأخر المدعي في التسجيل عن الموعود النظامي المحدد، وحيث بررت المدعية بموجتها مشكلة في التسجيل لكون المالك القديم للمؤسسة لديه رقم مميز بالزكاة والدخل، وهو الذي تسبب في ازدواجية الرقم المميز للمؤسسة؛ مما دفعها إلى إلغاء التسجيل لتتم تسوية ملف المالك القديم، وحيث قدّم المدعي خطاباً من وزارة التجارة مؤرخاً بتاريخ ١٤٣٩/٤/١٦هـ الموافق ٢٠١٨م، ومفاده انتقال ملكية المؤسسة من المالك السابق لملكية المدعي، وحيث إن الثابت قيام المدعي بالتسجيل بتاريخ ٢٠١٨/١٧هـ، أي بعد تاريخ الخطاب بأربعة أيام؛ مما يثبت جديته في التسجيل، وحيث إن جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بقيامه بالتسجيل متوفرة لدى الهيئة، وإن الغائه مرة أخرى بسبب وجود رقم مميز لدى المالك السابق موجودة لدى الهيئة وفي نظامها وتحت تصرفها، ولا يملك المدعي تقديمها، وكان على المدعي عليها تقديم دليل مقنع يثبت خلاف ما ذكره المدعي، وهو ما لم يتم.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** من الناحية الموضوعية:

- قبول دعوى المؤسسة (المدعي) سجل تجاري رقم (...) بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة على المؤسسة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٣/٠٣م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**